

في قضية التحقيق الاستقصائي بوفاة
السيد محمد سالم

بيان عام صادر عن المفتش، سير جورج نيومن
14 تشرين الأول 2015

في هذا البيان، أود أن أركز على موضوعين بعينهما. أولاً، التقدّم في التحقيق الاستقصائي الخاص بوفاة السيد محمد سالم، وثانياً، هناك بعض النقاط الهامة المتصلة بالأدوار ذات العلاقة التي قام بها فريق الادعاءات العراقية التاريخية **IHAT** وكذلك التحقيقات في الوفيات العراقية **IFI**. أولاً، اعتباراتي المتعلقة بالوظائف ذات العلاقة التي قام بها فريق الادعاءات العراقية التاريخية **IHAT** وهيئة التحقيقات في الوفيات العراقية **IFI**.

في القراءة المنصفة للأحكام الصادرة عن محكمة الفرقة، يبدو أن المحكمة العليا رأت أن سير عمل فريق الادعاءات العراقية التاريخية **IHAT** في تحديد القضايا التي سيجري التحقيق الاستقصائي بها من قبل الجانب المختص بالتحقيقات في الوفيات العراقية **IFI** لن يكون سيراً معقداً إذ يمكن المضي به ضمن إطار زمني قصير نسبياً. على هذا الأساس، لم يكن من وظائف المحكمة العليا النظر في الوقائع الخاصة بكل قضية على حدة وبحجم المواد التي يتوجب على أي من فريق الادعاءات العراقية التاريخية **IHAT** أو الجانب المختص بالتحقيقات في الوفيات العراقية **IFI** النظر بها.

الواضح في الأحكام الصادرة هو أن طلب إجراء تحقيق رئيسي شامل قد تم رفضه بسبب كونه غير عملي، وقد يستغرق سنوات، وسيكون بالغ التكلفة. إن أهمية إجراءات فريق الادعاءات العراقية التاريخية **IHAT** وهيئة التحقيقات في الوفيات العراقية **IFI** والتي صممتها المحكمة العليا، هذه الأهمية تكمن في أن دافعها هو الحاجة للتوصل إلى النتائج على نحو أسرع وبكلفة أقل بقدر كبير مما كان عليه الحال، كما ثبت، في التحقيقات القانونية العامة. تجربتي فيما يتعلق بعمل الإجراءات الجديدة توحى بأن هناك إمكانية الآن بتركيز الاهتمام على تفاصيل بعينها بخصوص الطريقة الحالية التي يتم بها تنفيذ قرار المحكمة العليا. أنوي القيام بذلك حسب العناوين التالية:

1) عمل فريق الادعاءات العراقية التاريخية **IHAT** الحالي للنظر فيما إذا كانت قضية ما موضوعاً لدعوى جنائية؛

2) تعهدات الكشف عن الوثائق؛

3) توفير الاستشارة والمساعدة القانونيتين في العراق لأسرة المتوفي وتوفير التوجيه القانوني للشهود في العراق؛

4) توفير الاستشارة والمساعدة القانونيتين للجنود؛

5) توفير المساعدة الطبية للجنود؛

6) توفير الضمانات أو التطمينات للجنود الذين يدلون بشهاداتهم من المدعي العام ('AG')، ومن مدير الدعاوى العامة ('DPP') ومدير دعاوى الخدمات ('DSP'). وكذلك، توفير تظمينات مشابهة من المحكمة الجنائية الدولية ('ICC') في لاهاي.

7) بعض النقاط القصيرة حول التأثير على الإطار الزمني للتدابير والتي يحتمل أن تستدعيها الحاجات الإجرائية لهيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق.

الإجراء الحالي

تأسس فريق الادعاءات العراقية التاريخية IHAT من قبل وزير الدولة عام 2010 دعماً لخدمة الشرطة في التحقيقات الاستقصائية. وهكذا، سيعمل الفريق بموجب قانون القوات المسلحة لعام 2006، لكنه لا يملك أساساً قانونياً مستقلاً عن الشرطة البحرية الملكية.

فريق الادعاءات العراقية التاريخية IHAT مسؤول أمام قائد الشرطة العسكرية للقوات البحرية (بروفوست مارشال). واجبات الضابط الأمر، بروفوست مارشال والشرطة في نقل المعلومات وإجراء التحقيقات الاستقصائية 'جدول 2 مجرمون' مبينة في ss.113-118 من قانون القوات المسلحة. تنص المذكرة التوضيحية لقانون القوات المسلحة، فيما يتعلق بالجدول 2 مجرمون، على ما يلي:

"الجزء 13 يتطلب أن يكون هناك [ضابط أمر] يقوم بإعلام الشرطة في حال علمه باعتداء خطير وقع أو ربما يكون قد وقع على يد شخص تحت أمرته. المقطع 116 يتطلب أن يكون هناك شرطياً يرى أن هناك دلائل كافية لتوجيه التهمة لشخص بارتكاب جرم خطير، أو بجرم يقضي حسب تعليمات وزير الدولة بموجب المقطع 128 بتحويل القضية إلى مدير الدعاوى العامة. الجدول 2 يدرج هذه الجرائم الخطيرة التي تنطبق على المقطع 113 والمقطع 116. وهي تتضمن الجرائم الانضباطية الخطيرة، مثل التمرد، والانشقاق، والجرائم الجنائية الخطيرة مثل القتل العمد والقتل غير العمد وجرائم جنسية معينة."

إن الإجراء المتبع من قبل فريق الادعاءات العراقية التاريخية (أيها) حيث يكون هناك احتمال ارتكاب ما ورد في جدول 2 مجرمون، هو أن فريق الادعاءات العراقية التاريخية (أيها) من واجبه التشاور مع مدير دعاوى الخدمات (DSP) التابع لمصلحة دعاوى الخدمات (DSA) حول ما إذا كانت القضية مما ينطبق عليه 'اختبار كفاية الأدلة' بموجب AFA s.116(4)(a)، أي 'هل هناك أدلة كافية تستدعي اتهام شخص ما بارتكاب جرم خطير؟' واجب التشاور هذا هو بغض النظر عما إذا كانت القضية قد أحييت حينها إلى مدير دعاوى الخدمات DSP أم لا. حيث يستنتج فريق أيها، بعد التشاور مع مدير دعاوى الخدمات (DSP)، أن اختبار كفاية الأدلة لم يتم استيفاؤه، عندئذ تذهب القضية إلى وزارة الدفاع التي ستنتظر فيما إذا كان عليها نقل القضية إلى التحقيقات الاستقصائية في بوفيات العراق IFI. وحيث يستنتج فريق أيها أن اختبار كفاية الأدلة قد تم استيفاؤه، فسوف يكون هناك ضرورة لتحويل القضية إلى مدير دعاوى الخدمات

بموجب AFA (2) s.116 عندئذ يقوم مدير دعاوى الخدمات DSP بتطبيق اختبار مؤلف من مرحلتين ليقرر ما إذا كان عليه إصدار تعليمات منه بضرورة توجيه التهمة، والمرحلتان هما:

(1) هل هناك توقع واقعي بالإدانة؟ ؛ وفي هذه الحالة

(2) هل هناك ما يتطلب إقامة دعوى الصالح العام؟

في حال استيفاء اختبار المرحلتين، تنتقل القضية إلى محكمة عسكرية. في حال عدم استيفاء اختبار المرحلتين يصدر مدير دعاوى الخدمات تعليمات بعدم توجيه الاتهام، فتنقل القضية إلى وزارة الدفاع ومن ثم إلى التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق، حسب قرار من وزارة الدفاع.

من وجهة نظري، يجب عدم فهم هذه الأحكام وتطبيقها في سياق الظروف الاستثنائية التي نشأ فيها الالتزام بالنظر في التحقيقات الاستقصائية والتحقيقات العامة. الظروف استثنائية لأن:

(1) فريق أيهات، مصلحة دعاوى الخدمات و مدير دعاوى الخدمات عليهم معالجة عدد لا يحصى من القضايا. لا علم لدي بالمجموع لكني على يقين بأن العدد قد يصل إلى مئات.

(2) الادعاءات وراء حجم القضايا، في حالات عديدة، تتألف من عدة أسطر ترقى إلى مجرد ملخص قصير. مثلاً، القضايا التي وصلت إلى محكمة الفرقة وصلت في جدول ضمن دعاوى السكيني. تعود الادعاءات إلى أحداث وقعت عام 2003. في ذلك الوقت، تم النظر في الأحكام الخاصة بالتحقيقات الاستقصائية وتصرفات الجنود التي أسفرت عن وفاة مدني، من قبل الضابط الأمر في القطعة. وقد اختلفت نوعية العملية وكثافتها حيث كان الضابط الأمر يقرر في القضية، ولكن على الأقل، ورغم الفشل المتكرر الذي حدى بالحكومة لإصدار قانون القوات المسلحة، فإن العملية كانت تتمتع بميزة أنها محلية، حيث يسهل الاتصال بالشهود المحليين بعد وقوع الحادثة بوقت قصير. رغم سهولة الأمر بالنسبة لمدير دعاوى الخدمات في أن يولي انتباهاً لهذه الادعاءات التاريخية، بما يتوافق مع الأحكام الجديدة التي يتضمنها قانون القوات المسلحة، فإنني أرى ضرورة النظر لل صعوبات العملية والمدة المحتملة المطلوبة في حال إجراء محاولات للنظر في هذه التحقيقات الاستقصائية وإعطائها مسميات خاصة بها كما لو أنها وقعت حديثاً، حيث لم يتم اتباع مزايا وعمليات قانون القوات المسلحة في البلدان الأجنبية وراء البحار.

(3) التحقيقات الاستقصائية في وفيات العراق ليست هيئة قانونية. فلقد أنشئت لتقوم بوظيفتها في إيجاد حل لهذه الادعاءات باتباع المجال القانوني بشكل يتوافق مع التزامات المملكة المتحدة بموجب المعاهدة الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان. إن نظرة متوازنة لعدد القضايا التي يحتمل إصدار أحكام بشأنها ولعدد القضايا التي ستعرض على التحقيقات الاستقصائية في الوفيات العراقية تشير إلى الرغبة في أن يتم النظر للفقرة 2 الخاصة بهذه التحقيقات باعتبارها الغاية الرئيسية وراء أمر محكمة الفرقة.

4) ألفت الانتباه إلى الظروف الاستثنائية أعلاه للنظر من قبل الأطراف ذات العلاقة والمحكمة العليا لأنه يبدو لي أن من المعقول الافتراض بأن غالبية القضايا لن تتمخض عن إصدار حكم بشأنها. وذلك لعدة أسباب، لكن هناك سبباً يجمع كل القضايا ويستوجب النظر فيه وهو أن الأحداث وقعت قبل 12 عاماً ويصعب إيجاد شهود محليين لاستجوابهم. عندما يتم إيجاد شهود، فإن الترتيبات للحصول على شهاداتهم باهظة ومعقدة. مثلاً، علمت أن أيهاات تعتمد على أكثر من 100 شخص كل عام لإجراء مقابلات مع شهود في بلد ثالث.

5) في حال عدم صدور حكم في القضية، فإنه حالات الوفاة ستتحول إلى هيئة التحقيقات في وفيات العراق. لقد بنيت وجهة نظري حول عمل هيئة التحقيقات في وفيات العراق والذي كان يجب تبنيه، كما قدمت شرحاً لاستنتاجاتي في قضيتي سعيد وعبد الله. باختصار، لا تستطيع هيئة التحقيقات في وفيات العراق أن تقي بالتزاماتها الخاصة بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR بمجرد مراجعة الوقائع كما تظهر من الأدلة على الورق. المطاوعة تتطلب عملاً جاداً في تقصي الحقائق وهذا لا يشمل إجراء مراجعة على الورق فقط. هيئة التحقيقات في وفيات العراق أيضاً عليها عند الضرورة أن تتصل بالشهود، والوصول إلى الأدلة، وربما عقد جلسات استماع بواسطة الاتصال المرئي (الفيديو).

6) تبعاً لذلك فإن العملية التي يتم تبنيها حالياً من قبل أيهاات ومصلحة دعاوي الخدمات ينشأ عنها احتمال أن يكون هناك قدر من الجهد والزمن المضاعفين وهذا يؤثر على درجة انغماس هيئة التحقيقات بوفيات العراق فيها. استنتاجي هو أن هناك مجالاً لتسوية في التوازن بين إنجاز التحقيق الاستقصائي حسب المادة 2 والذي تقوم به هيئة التحقيقات في وفيات العراق والتحقيق الاستقصائي الذي تقوم به أيهاات. لا يمكن أن تكون التسوية على حساب أيهاات ومصلحة دعاوي الخدمة كونهما في حل من إجراء تقييم لما إذا كان يجب أن تكون هناك دعوى قضائية ولكن تسوية لحدّة التقييم الذي يجب إتمامه آخذين في الاعتبار الظروف الاستثنائية التي أشرت إليها. في ظل الأحوال الناشئة، فإن الوظائف المتصلة بكل من أيهاات وهيئة التحقيقات في وفيات العراق يمكن النظر إليها على أنها تكمل بعضها بعضاً. لذلك علي التأكيد بأن هناك إمكانية لأخذ عامل إضافي هام في الاعتبار. بعد الاستنتاجات التي قدمتها هيئة التحقيقات في وفيات العراق فسوف يكون الأمر مفتوحاً لجهة دعاوي الخدمة كي تستنتج ضرورة رفع دعوى، رغم وجود قرار سابق بعدم المضي في هذا الأمر. انظر من قبيل الموازة s.10 من قانون المدعين في المحاكم الملكية وخاصة ذلك المبين في 1 (d) (a) (2) 10. واضح وجود إمكانية حقيقية للحصول على أدلة جديدة تتوفر أثناء التحقيق الاستقصائي من قبل هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق، وذلك في كل حالة. لا داعي للمخاوف من جانب هيئة دعاوي الخدمات ومدير دعاوي الخدمات من أن قراراً أول بعدم المقاضاة يمكن أن يكون موضوعاً لتحد ناجح حيث يمكن نشوء فرصة ثانية للنظر في ذات المسألة على ضوء استنتاجات الوقائع التي يقدمها تحقيق استقصائي لهيئة التحقيقات في وفيات العراق.

1

s.10 من قانون المدعين في المحاكم الملكية يفيد: "10.1 يجب أن يكون في مقدور الناس الاعتماد على قرارات هيئة الادعاء الملكية CPS. إذا ما أبلغت هيئة الادعاء الملكية CPS مشتبهاً به أو متهماً بعدم المقاضاة، أو بأن المقاضاة قد توقفت، فإن القضية لن تعاد من جديد. ولكن في بعض المناسبات تكون هناك أسباب تحدر بهيئة الادعاء الملكية CPS لقلب قرار بعدم المقاضاة أو للتعامل مع القضية عن طريق تدبير خارج المحكمة أو عندما ستعيد البدء بالمقاضاة، خاصة في حال كانت القضية خطيرة. 10.2 هذه الأسباب تتضمن: (أ) قضايا تبين بعد إلقاء نظرة جديدة على القرار الأصل أنه كان خاطئاً وكذلك، للمحافظة على الثقة بنظام العدالة الجنائي، فيجب إعادة المقاضاة بالرغم من القرار السابق؛ ... (د) قضايا وفاة حيث تستنتج المراجعة عقب النتائج التي يتوصل إليها استجواب ما، تستنتج إعادة المقاضاة، رغم أي قرار سابق بعدم المقاضاة."

إذا ما رأَت المحكمة العليا أن هذه الاستنتاجات لها ما يبررها فعندئذ أقدر الرغبة في إعطاء بعض التوجيه لأيهات وهيئة دعاوي الخدمة بالنسبة للطريقة المناسبة لإصدار القرار الأولي بالمقاضاة. قد يقال إن النظر في المواد المتوفرة على الورق ربما يتأثر باستنتاج واضح. لكن ربما كان من الأنسب للمحكمة بمساعدة المستشارين صياغة التوجيه اللازم.

تعهدات الكشف عن المستندات

في بياني الأخير ذكرت أن هذه الأمور أسفرت عن صعوبات وتأخير. يسعدني أن أقول أن تقدماً قد أحرز. في الأسابيع الأخيرة، قمت بإعداد صيغة بروتوكولية للكشف عن الوثائق، تحدد المدة الزمنية القصوى لتقديم الكشوفات من قبل شركة المحاماة ببلك انترست لويز (بيل) إلى أيهات ومن قبل أيهات وشركة المحاماة ببلك انترست لويز إلى هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق. هذه الصيغة البروتوكولية قدمت لأيهات وكذلك (بيل) للنظر والتوقيع وأنا متفائل بالموافقة عليها. وهي ستزيد من نسبة الكفاءة بدرجة كبيرة، تلك الكفاءة التي يستطيع فريق أيهات من خلالها تنفيذ تعهداته وتستطيع هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق إنجاز تحقيقاتها.

توفير الاستشارة القانونية في العراق والمساعدة لأسرة المتوفي وتوفير الاستشارة القانونية للشهود في العراق

إني سعيد بأن أبلغ بأن شركة محاماة في البصرة QC Law بإدارة شريكة عالية الخبرة زينب القرناوي قد وافقت على توفير خدماتها لغايات التحقيق الاستقصائي بوفاة السيد سالم. لقد تم الاتصال ببعض الشهود. كما أنني مسرور أيضاً بأن أسجل أن (بيل) وافقت على طلبي الاتصال بموكليهم في قضية سالم وتشجيعهم على التعاون مع شركة المحاماة QC Law. إني أتطلع لتبني (بيل) هذا الأسلوب في العمل في القضايا المستقبلية.

توفير الاستشارة القانونية، والمساعدة الطبية، وتعهدات الجنود الذين يقدمون أدلتهم لهيئة التحقيقات الاستقصائية في

وفيات العراق

تم إبلاغ الجنود بأن هناك استشارة قانونية متوفرة لهم من قبل الإدارة القانونية الحكومية. وقد توصلت إلى استنتاج بأنه أثناء سير القضية الطبيعي وعندما يطلب جندي من شهود العيان عدم الكشف عن هويته فإن ميزان المصلحة العامة في التحقيق الاستقصائي يستدعي منح الحق في عدم الكشف عن الهوية. قدمت أسبابي لمنح الحق في عدم الكشف عن الهوية في التقرير الخاص بقضية عبد الله وفي قضية سعيد. إنها تعتبر طريقة عمل عامة مناسبة ويمكن تبنيها في جميع القضايا.

تلقيت تأكيداً من المدعي العام، ومن مدير الدعاوي العامة، وهيئة دعاوي الخدمات بأن جميع الشهود في قضايا هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق سوف تستفيد من تعهد رسمي يؤمن حماية ضد توريط الذات الجرمي. هناك حاجة

لذات السلوى في قضية سالم من المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وأسعى للحصول على توفير تلك السلوى في قضايا مستقبلية أيضاً.

العديد من الشهود العسكريين الذين قابلتهم يعانون من اضطراب ما بعد الأزمة النفسية PTSD ومن معاناة نفسية. مثلاً، بعضهم، وبعد مقابلتهم المبدئية، عانوا من نكسات وارتدادات أثناء النظر في مسودات بيانات أرسلت إليهم للتوقيع. يبدو أن العديد منهم يحتاج لمساعدة طبية لأنهم لا يتلقونها حالياً، لأسباب لا داعي لي لأن أذكر تفاصيلها. يجب عدم الافتراض بأن هذه الأوضاع تعزى بشكل خاص إلى القضايا قيد التحقيق، غير أنها تنشأ من أحداث وقعت أثناء خدمتهم في العراق. يسرني القول إنني تلقيت موافقة من وزارة الدفاع تفيد أن بإمكانني إبلاغ الشهود بتوفر الاستشارة لهم والمساعدة اللازمة عبر برنامج مساعدة قدماء المحاربين. وسوف يتلقون هذه المساعدة من وحدة الكفاية والعدل Welfare Unit وسوف أسعى للتأكد من أنها متوفرة لكل من يطلبها.

التأثير على الإطار الزمني للتدابير

أشرت للتأثير المحتمل لما جرى على وصفه، لتأثيره على هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق. هناك صعوبات عملية تواجهنا عند إيجاد وتحديد مكان الشهود. يبدو أن هذه تختلف حسب الأوضاع الأمنية المتبدلة في العراق. الإعداد لمقابلات الشهود مع هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق بواسطة الفيديو يتمخض عنه عدد من الصعوبات العملية. لقد تم ذلك في فندق بمدينة البصرة في الماضي. لكن قد يحدث بعض الانقطاعات والمشاكل الفنية التي قد تقود إلى حيث لا تتم عملية الاتصال بكفاءة عالية. قد تحتاج هيئة التحقيقات الاستقصائية بوفيات العراق لإجراء اتصال مع شهود وأشخاص لديهم معلومات ذات صلة عن طريق فريق أيهات. هذا يعتمد على القضية، كل قضية على حدة.

أخيراً، وفيما يتعلق بقضية سالم، وبعد إزالة الصعوبات التي نشأت من عدم الكشف على الثبوتيات وتوفير المعلومات الجديدة والتي لم يطلع عليها فريق أيهات، وبعد جهود جميع المعنيين تمكنا من السير قدماً بالقضية. أنا متفائل بعض الشيء من أنني في الأسابيع القليلة القادمة سأتمكن من مقابلة المزيد من الجنود، وإعادة مقابلة بعض الجنود، وفي نفس الوقت تنفيذ نوع من الاتصال المرئي مع شهود في العراق. وفيما يخص التحقيق الاستقصائي، فإن وجود شركة المحاماة العراقية QC Law للمساعدة لأمر هام وحاسم.